ردود الدولة على قائمة المسائل المقدمة من لجنة الميثاق بشأن التقرير الثاني للدولة

1. أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 2) إلى اللجنة الوطنية التي شكلت لإعداد التقرير، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير.

قام بإعداد التقرير لجنة حكومية مكونة من عدة جهات حكومية معنية، وقد تم إرسال التقرير بعد الانتهاء من إعداده للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك للاستئناس بمرئياتها وملاحظاتها.

إضافة إلى أنه تمت خلال عملية إعداد التقرير مخاطبة العديد من منظمات المجتمع المدني لتزويد لجنة إعداد التقرير بالمعلومات والبيانات اللازمة لإعداد التقرير وفقاً لاختصاص ومهام كل منظمة.

2. أشار التقرير (صفحة 14) لصدور القانون رقم (1) لسنة 2015 والخاص بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 يرجى تزويد اللجنة بمعلومات إحصائية حديثة عن نسبة مؤسسات الأعمال التي جرى التحري (التفتيش) عن امتثالها لأحكام القانون المشار اليه، وتواتر هذا التحري، ونسبة عمليات التفتيش التي أسفرت عن إجراءات إدارية أو ملاحقات.

جدول رقم (1) إحصاءات تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية لسنة 2016 حسب نتيجة التفتيش

نتيجة التفتيش	الزيارات التفتيشية خلال 2016		
	تفتيش عمالي	صحة و سلامة	مجموع
مقبول	19037	8513	27550
تنبيه بإزالة مخالفة	9813	5137	14950
محضر	910	232	1142

حظر	254	644	898
مجموع الزيارات	30014	14526	44540
عدد الشركات	20113	5144	
عدد عمليات المسح الميداني	9656		

جدول رقم (2) الزيارات التفتيشية بحسب نوع التفتيش

نوع التفتيش	الزيارات التفتيشية خلال 2016		
	تفتيش عمالي	صحة و سلامة	مجموع
دوري / مفاجئ	29798	6784	36582
إعادة تفتيش	216	2992	3208
حملة		2056	2056
تفتيش ذاتي		1208	1208
العمل تحت الشمس		1100	1100
إصابة عمل		303	303
بناء على شكوى		83	83
مجموع الزيارات	30014	14526	44540

جدول رقم (3) الزيارات التفتيشية بحسب موقع التفتيش خلال 2016

موقع التفتيش	تفتيش عمالي	صحة وسلامة	مجموع
منشأة	30014	3211	33225
موقع العمل	–	7760	7760
السكن	–	3555	3555
مجموع الزيارات	30014	14526	44540

جدول رقم (4) الشركات التي تمت زيارتها عن طريق مفتشي العمل بحسب حجم الشركة

نوع الشركة من جهة حجم العمل	عدد الشركات التي تم توزيعها (تفتيش العمل)
شركات صغيرة (أقل من 20 عامل)	14108
شركات متوسطة (50-99 عامل)	1436
شركات كبيرة جدا (من 100 عامل فأكثر)	914
مجموع الشركات	16458

جدول رقم (5) يوضح احصائيات تعكس أداء تفتيش العمل خلال عام 2016

نتيجة التفتيش	تفتيش عمالي	صحة وسلامة	مجموع
مقبول	19037	8513	27550
تنبيه بإزالة مخالفة	9813	5137	14950
محضر**	910	232	1142
حظر**	254	644	898
مجموع الزيارات	30014	14526	44540
عدد الشركات	20113	5144	
عدد عمليات المسح الميداني	9656		

[1] ** المحضر هو محرر يقوم بتحريره مفتش العمل لإثبات الأفعال المخالفة لقانون العمل واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.

[2] ** حظر المنشأة يؤدي إلى وقف كافة معاملات المنشأة مع وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

[3] ***تنبيه بإزالة مخالفة: من خلال إعادة التفتيش يتم التأكد من إزالة المخالفة أو توقيع محضر ضبط مخالفة.

3. أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة 54) إلى صدور المرسوم رقم (66) لسنة 2013 بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (18) لسنة 2013، يرجى تزويد اللجنة بنماذج لأحكام قضائية بالاستناد أو الإشارة لأحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان.

تصدر جميع الأحكام في الدعاوى الجنائية وفقاً لقوانين دولة قطر التي صدرت موائمة لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأحكام المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ونستعرض بعض هذه القوانين التي تؤكد التزام دولة قطر بمبادئ حقوق الإنسان، وتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سواء أثناء المحاكمة أو بعد صدور الأحكام القضائية.

اولاً: قانون الإجراءات الجنائية:

مادة (40)

"لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقرر قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى. "

مادة (221)

"يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، وجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه".

مـادة (323)

"لا يجوز تنفيذ العقوبات أو التدابير المقررة قانوناً، لأي جريمة، إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة".

مـادة (344)

"لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه".

مـادة (345)

"يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها، فإذا وضعته حياً وكان الحكم بإعدامها قصاصاً أو حداً يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها، أما إذا كان الحكم بإعدامها تعزيراً، فيجوز أن يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس المؤبد".

مـادة (354)

"إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، يؤجل تنفيذ العقوبة عليه حتى يزول سبب التأجيل".

مـادة (355)

"إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعاهة في العقل، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها".

مـادة (356)

"إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية- ولو عن جرائم مختلفة -ولم يكونا محبوسين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم ستة عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في قطر".

ثانياً: بعض المواد من قانون الأحداث:

مادة (20)

"إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يتم ست عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، أو الجلد، ويحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية:

1- إذا ارتكب جناية عقوبتها بالإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

2- إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين حكم عليه بذات العقوبة في حدود نصف الحد الأقصى المقرر لها قانوناً.

ويجوز لمحكمة الأحداث – في غير الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات الواردة بهذه المادة – أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون عدا التوبيخ والتسليم".

مادة (21)

"تنفذ عقوبة الحبس التي تصدر على الحدث المنحرف في دار الإعداد الاجتماعي".

مادة (32)

"يجب أن يكون للحدث المتهم في جناية محام فإذا لم يكن قد اختار محامياً، ندبت المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه. وفي هذه الحالة تقدر المحكمة الأتعاب المناسبة، وتدفع من الاعتماد المالي الذي يخصص لهذا الغرض في موازنة المحاكم العدلية، على أن تتولى تحصيله من الحدث حال قدرته على السداد.

فإذا كان الحدث متهماً بارتكاب جنحة كان ندب محام للدفاع عنه جوازياً للمحكمة".

مادة (33)

"على محكمة الأحداث قبل الفصل في أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القانون الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية وتقرير المراقبين الاجتماعيين للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف".

كما نشير كذلك إلى أن المشرع أعفى العامل من الرسوم القضائية في الدعاوي العمالية التي يقيمها العمال ضد أرباب العمل. من ذلك كله يتضح أن التشريعات القطرية جاءت موائمة لأحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان وأحكام المواثيق الدولية أيضاً لحقوق الإنسان.

4. أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 33) إلى أن مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي بالمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي يقدم برنامجاً متكاملاً لتأهيل ضحايا العنف من النساء، وتطلب اللجنة تقديم معلومات مصنفة عن عدد النساء الذين استفادوا من خدمات المركز ونوعية الخدمات التي قدمت لهن.

جدول رقم (6) إحصائية حالات النساء والخدمات المقدمة لهن بمركز (أمان) 2016

التصنيف	العدد
عنف جسدي	283
عنف مركب	22
عنف جنسي	7
عنف نفسي	54
تصدع أسري	11
معرض للعنف	105
المجموع	482

جدول رقم (7) عدد الخدمات المقدمة للنساء حسب نوع الخدمة للعام 2016

نوع الخدمة	العدد
خطوط ساخنة	4299
إرشاد وتوجيه	128
استشارات اجتماعية ونفسية وقانونية	303

إيواء	17
خدمات تأهيل	596
المجموع	5343

5. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 56) إلى التدابير التي اتخذتها لحظر التعذيب إعمالاً للمادة (8) من الميثاق، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات إضافية عن التدابير المتخذة بشأن إنفاذ توصية اللجنة (رقم 4) بتضمين قانون العقوبات حكماً صريحاً ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

يجري حالياً إجراء دراسة شاملة لتشريعات الدولة لإجراء التعديلات اللازمة وفقاً للحاجات التشريعية المقررة.

6. أشار التقرير (فقرة59) إلى بعض السياسات والاستراتيجيات التي تنتهجها الدولة الطرف في سبيل تحسين فعالية وجودة الرعاية الصحية، تستفسر اللجنة عن وجود نصوص تشريعية تضمن عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر إعمالاً لأحكام المادة (9) من الميثاق.

تحرص وزارة الصحة العامة على تنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) فقد قامت الوزارة بالقيام بالعديد من التدابير والإجراءات لضمان التطبيق الفعلي لهذه التوصيات الواردة على التقرير الأولي وذلك من خلال النصوص القانونية الآتية:

1- نصت المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن تشريح الجثث الآدمية على: -

"يكون التشريح لأغراض تعليمية لدراسة الجسم البشري، ويقوم به أعضاء هيئة التدريس الاختصاصيون في كليات الطب، وطلبة الكلية تحت إشراف معلميهم، ولا يجوز تشريح جثة المتوفى، لأغراض تعليمية، إلا بناءً على موافقة كتابية موثقة منه قبل وفاته أو بناءً على موافقة الورثة وإذن المحكمة المختصة، ويجوز بإذن من المحكمة المختصة تشريح جثث المتوفين مجهولي الشخصية أو من لا يعرف لهم وارث أو قريب يعترض على ذلك، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تشريح جثة المتوفى لأغراض تعليمية إلا بناء على موافقة كتابية موثقة منه قبل وفاته".

2- وزارة الصحة العامة بصدد دراسة مشروع قانون بشأن المسؤولية الطبية، ويتضمن صور الإهمال التي يحظر للممارس الصحي القيام بها، ويتضمن مشروع القانون مواد تتعلق بموضوع التجارب الطبية الشخص.

3- وزارة الصحة العامة بصدد دراسة مشروع قانون بشأن البحوث العلمية الطبية، وسوف يتضمن الموضوعات المتعلقة بالتجارب الصحية.

7. أشار تقرير الدولة الطرف الفقرات (60 و61) إلى الحقوق والضمانات الواردة في القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات إحصائية حديثة عن عدد الأشخاص الذين تم مساءلتهم بموجب أحكام هذا القانون، والعقوبات التي صدرت بحقهم، ونماذج من تلك الأحكام.

وردت للمحاكم بعض الدعاوي الخاصة ببيع سمات الدخول ودعاوي بممارسة البغاء بمقابل بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011، وتم الحكم فيها.

ومن الجدير بالذكر أن دولة قطر خالية من ظاهرة الإتجار بالبشر حتى الآن ولا توجد أية دعاوي قضائية أمام الدوائر الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بما فيها المتاجرة بالأعضاء البشرية.

8. تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات إحصائية حديثة عن عدد الأماكن المخصصة لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر، والمنشأة بموجب أحكام المادة (7) من القانون رقم (15) لسنة 2011، وأعداد المستفيدين من تلك المراكز، ونوعية الخدمات المقدمة لهم، ومقدار الأموال التي أنفقتها الدولة لهذا الغرض.

تجدر الإشارة إلى أن دولة قطر قامت بإنشاء عدة أماكن مخصصة لإيواء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كافة متضمناً ذلك ضحايا الإتجار بالبشر على سبيل المثال لا الحصر "مركز أمان".

كما قامت الدولة بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، تهدف إلى تنسيق الجهود الوطنية لمراقبة ومنع ومكافحة كافة أشكال الإتجار بالبشر، وتختص اللجنة من بين اختصاصات أخرى بإعداد الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وإعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود قطر في مكافحة الإتجار بالبشر،

وكذلك تختص بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الإتجار بالبشر لمساعدتهم على الاندماج المجتمعي.

وقد تم إعداد مشروع الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر (2017-2022) والتي تشتمل المحاور التالية (الوقاية – الحماية-الملاحقة القانونية – التعاون الإقليمي والدولي).

9. أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 36) إلى أن أحكام القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 تنظم مسألة تعويض ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، تستفسر اللجنة عن عدد القضايا المرفوعة في هذا الشأن خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ونسبة الأحكام التي صدرت لصالح الضحايا بالتعويض، ونماذج من تلك الأحكام.

وفقاً للقانون القطري فإن أي شخص يُلحق به ضرر يحق لهُ التقدم بدعوى أمام المحاكم للتعويض عن هذا الضرر وهذا النص العام ينطبق على جميع أنواع الضرر متضمناً ذلك ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، إلا إنه لم يتم رصد أي من القضايا المتعلقة بتعويض ضحايا جريمة الإتجار بالبشر خلال الفترة التي غطاها التقرير.

10. يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن جهود الدولة الطرف لحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة إعمالاً لأحكام المادة (10) فقرة (2) من الميثاق.

في هذا الإطار نورد لكم أهم جهود دولة قطر في مجال حظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي والوطني وهي كالآتي:

أولاً: على صعيد انضمام دولة قطر إلى اتفاقيات دولية تحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة:

1. دولة قطر طرف في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

2.دولة قطر طرف في البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

3.دولة قطر طرف في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

4.دولة قطر طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

ثانياً: على صعيد التشريعات الوطنية:

1.الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، نصّت المادة (22) منه على التالي: "ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقية شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة".

2. التشريعات الوطنية إعمالاً لنصوص الاتفاقيات الدولية، حيث قامت الدولة باتخاذ التدابير التالية وفقاً لما نصّت عليه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري على النحو التالي:

أ) التدابير المتخذة لضمان عدم اشتراك من هم دون 18 سنة في العمليات العسكرية وهي كالتالي:

- القانون رقم (31) لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة العسكرية، فقد نصت المادة (2/11) على أنه "يشترط فيمن يعين ضابطاً ما يلي: ألا يقل عمره عن عشرين سنة ميلادية"، وأشارت المادة (2/13) من المرسوم على أنه "يشترط فيمن يعين في الرتب الأخرى، ما يلي: "ألا يقل عمره عن ثماني عشرة ولا يزيد على خمس وثلاثين سنة ميلادية". كما نصّت المادة (16) من القانون على أنه "تحدد السلطة المختصة قواعد وشروط تعيين غير القطريين كعسكريين في الجهات العسكرية، لمدة مؤقتة عن طريق الانتداب أو الإعارة من الدول الأخرى أو عن طريق التعاقد. وتسري عليهم أحكام هذا القانون، فيما لم يرد بشأنه نص في الاتفاقية المبرمة مع دولهم أو في نصوص العقود المبرمة معهم".
- القانون رقم (5) لسنة 2014 بشأن الخدمة الوطنية، فقد نصّت المادة (2) منهُ على أن " يُكلف بالخدمة العاملة كل قطري من الذكور أتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره". وقضت المادة (6) من القانون بأنه "يجوز للقائد العام أو من يفوضه، تجنيد من لا تنطبق عليه أحكام هذا القانون، وذلك بناءً على رغبته، على ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، وفي هذه الحالة تسري بشأنه أحكام هذا القانون والأوامر والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويصدر بتحديد ضوابط أداء الخدمة ومدتها وطبيعتها في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، قرار من الوزير".
- إصدار مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لقانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2003، وذلك بموجب قرار المجلس رقم (5) لسنة 2008، حيث نصّت المادة (2/27) من اللائحة على أنهُ "يُشترط في المتقدم لرتبة مرشح ضابط ما يلي: ألا يقل عمرهُ عن ثماني عشرة ولا يزيد على اثنتين وعشرين سنة

ميلادية". واشترطت المادة (5) من اللائحة المذكورة أن يقدم طالب التعيين صورة عن بطاقتهِ الشخصية وصورة عن شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها وذلك للتأكد من أن المتقدّم ضمن السن القانوني.

ب) التدابير المتخذة لضمان عدم التجنيد الالزامي لمن لم يبلغ 18 عام في القوات المسلحة للدولة وهي كالتالي:

- نظم القانون رقم (5) لسنة 2014 بشأن الخدمة الوطنية موضوع الخدمة الإلزامية حيث يشير إليها بـ "الخدمة العاملة" (المادة 1 من القانون). ونصّ القانون في المادة (2) منهُ على أن " يُكلف بالخدمة العاملة كل قطري من الذكور أتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره".
- والتجنيد في دولة قطر تطوعي وليس إجبارياً. ويجب أن لا يقل العمر المحدد لذلك عن 18 سنة بالنسبة إلى الخدمة العسكرية و إتمام 18 سنة بالنسبة إلى الخدمة الوطنية.

ج) التدابير المتخذة لضمان أن التطوع في القوات المسلحة لمن هم دون 18 سنة يكون تطوعاً حقيقياً وبموافقة من الآباء أو الأوصياء القانونيين وأن يتم بناءً على دليلٍ موثوقٍ عن السنّ: عليه فإن هذا الطرح غير وارد في دولة قطر وذلك لأن التجنيد يكون لمن بلغ 18 سنة، كما ورد أعلاهُ.

د) الحد الأدنى للسنّ المذكور في الإعلان الذي أصدرتهُ دولة قطر عند الانضمام إلى البروتوكول الثاني، والذي يكون مسموحاً بهِ في القوات المسلحة.

- أصدرت دولة قطر إعلاناً بتاريخ 2002/7/25، طبقاً للفقرة (2) من المادة (3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يقضي بأن دولة قطر تعلن بأن التجنيد في قواتها المسلحة والقوات النظامية الأخرى هو تطوعي ويشمل الذين

بلغوا الثامنة عشرة من العمر، وبأنها تأخذ في نظر الاعتبار الضمانات التي أوردتها الفقرة (3) من نفس المادة. وفي إصدارها لهذا الإعلان، فإن دولة قطر تؤكد بأن تشريعها الوطني لا يضم أي نص للتجنيد الإجباري أو القسري.

11. أشار التقرير (صفحات 46:38) إلى الوضع القانوني المنظم لحالات الحبس الاحتياطي في الدولة الطرف، وتستفسر اللجنة فيما إذا كان النظام القانوني يسمح لكل شخص وقع ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني في الحصول على تعويض إعمالاً لأحكام المادة (14) فقرة (7) من الميثاق.

وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني فإن أي شخص يلحق به ضرر ما يتقدم بدعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر وهو ما جاء صراحة بنص المادة (199) من هذا القانون والتي تنص على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وهو نص مطلق ينطبق على الدولة اتجاه الأفراد والعكس، ثم جاءت نصوص المواد (216-215-201-200) لتؤكد هذا الحق وتنظمه.

12. تستفسر اللجنة فيما إذا كان النظام القانوني في الدولة الطرف يكفل لكل متهم تمت (تثبت) براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به إعمالاً لأحكام المادة (19) فقرة (2) من الميثاق.

وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني فإن أي شخص يلحق به ضرر ما يتقدم بدعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر وهو ما جاء صراحة بنص المادة (199) من هذا القانون والتي تنص على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وهو نص مطلق ينطبق على الدولة اتجاه الأفراد والعكس ثم جاءت نصوص المواد (216-215-201-200) لتؤكد هذا الحق وتنظمه.

13. تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ توصياتها رقم (14)، بشأن إعادة النظر في قانون حماية المجتمع رقم (17) لسنة 2002، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004، وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة (5) لسنة 2003، لكفالة حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في التمتع بجميع الضمانات الأساسية الواردة في الميثاق.

إن الدولة تشهد نهضة تشريعية شاملة لمراجعة القوانين القائمة وتطويرها بما يتناسب مع المتطلبات والمعايير الدولية، وأن القوانين المشار إليها ستؤخذ بالاعتبار في هذا الصدد.

14. تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصية اللجنة رقم (16) بشأن النص صراحة في التشريعات الوطنية على عدم جواز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، اتساقاً مع أحكام المادة (18) من الميثاق.

حيث أن المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وضع بعض الضوابط لضمان عدم تطبيق أحكام حبس المدين الواردة في الباب الخامس في الكتاب الثالث من قانون المرافعات إلا إذا كان قادراً على السداد، وبمعنى آخر إذا كان المدين معسراً فلا يجوز حبسه، وعلى ذلك نصت المادة (515) من قانون المرافعات على أنه: "يجوز لقاضي التنفيذ، إذا ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على الوفاء بما حكم به، وأمره بالوفاء فلم يمتثل، أن يأمر بحبسه. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر وإذا كان المدين شخصاً معنوياً خاصاً، صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع راجعا إليه شخصيا".

كما وضعت المادة (516) بعض الضمانات الإنسانية في هذا الشأن حيث نصت على ما يلي:

لا يجوز إصدار أمر بحبس المدين في الأحوال الآتية:

1. إذا لم يبلغ الثامنة عشرة، أو تجاوز السبعين من عمره.
2. إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه، ما لم يكن الدين نفقة مقررة.
3. إذا قدم كفالة مصرفية، أو كفيلاً مقتدراً يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة، أو أرشد عن أموال له في الدولة؛ يجوز التنفيذ عليها، وتكفي للوفاء بالدين.
4. إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة، أن المدين مريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه، ولا يتحمل معه السجن.

5. إذا كان الدين المنفذ به يقل عن ألف ريال، ما لم يكن غرامة مالية، أو نفقة مقررة.

كما يجوز لقاضي التنفيذ تأجيل حبس المدين في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة أن المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه السجن، ويكون التأجيل لحين شفائه.

ب- إذا كان المدين امرأة حاملاً، ويكون التأجيل إلى ما بعد مضي سنتين من وضع الحمل، لرعاية الرضيع.

15. أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة 111) إلى الإجراءات التي اتخذتها لتسهيل عملية الانتخابات وتعزيز حق المواطنين في المشاركة، وأحيطت اللجنة علماً بإجراء انتخابات المجلس البلدي المركزي خلال عام 2015، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن نسبة مشاركة المواطنين في تلك الانتخابات، والإجراءات التي اتُخذت لضمان تعبير المواطنين عن إرادتهم بطريقة حرة ونزيهة خلال تلك الانتخابات.

بشأن نسبة مشاركة المواطنين في الانتخابات فقد كانت نسبة عدد المشاركين إلى المقيدين في انتخابات أعضاء المجلس البلدي المركزي في الدورة الخامسة 2015م (٪69.8).

حرصت وزارة الداخلية على حث المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية من خلال الإعلان في مختلف الوسائل الإعلامية وبرامج التواصل الاجتماعي وأفردت وسيلة (مطراش 2) ليتم عبرها قيد الناخبين إلكترونياً، كما تولت عملية الاقتراع والفرز لجان انتخابية ترأسها قضاه بما يضمن النزاهة

وحرية التعبير عن الإرادة. بالإضافة إلى أن للناخب والمرشح الحق في التظلم والطعن أمام لجان فحص الطعون والتظلمات التي يترأسها قضاه وتخضع قراراتهم للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

16. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصية اللجنة رقم (23)، والمتعلقة بالإسراع في تنقيح التشريعات الوطنية الخاصة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.

1. إصدار القانون رقم 13 لسنة 2016، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية. ويتضمن القانون ضوابط واحتياطات لحماية البيانات الشخصية من الضياع أو الإفشاء، ويحظر معالجة البيانات الشخصية إلا بموافقة أصحابها، وألزم القانون المراقب بمعالجة البيانات بالأمانة والمشروعية ومراعاة ضوابط تطوير نظم معالجة البيانات واتخاذ احتياطات حماية البيانات والالتزام بسياسة حماية الخصوصية. ووجه القانون بوضع نظم لتلقي ودراسة الشكاوى، كما حدد خمس واجبات لتشغيل أي موقع إلكتروني للأطفال.

2. إصدار قانون رقم (4) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 وتعديل الأحكام الخاصة بالاعتداء على الحرمة الحياة الخاصة للأفراد والتقاط صور لضحايا حوادث الطرق.

3. جاري دراسة مشروع تعديل قانون رقم 8 لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر.

17. أشار تقرير الدولة الطرف (فقرات46:37) إلى التطورات على مستوى السياسات والاستراتيجيات، يرجى تقديم معلومات إحصائية عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجيات.

- استراتيجية قطاع قوة عمل كفؤة وملتزمة (2011 –2016):

حققت دولة قطر معدلات جيدة من المشاركة في سوق العمل للقطريين بين الذكور والإناث على السواء، ووصلت معدلات المشاركة في القوى العاملة سنة 2015 إلى 69٪ بين الذكور و36٪ من الإناث. وهي وإن كانت نسب أقل من متوسط دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البالغة 75٪ للذكور إلا أنها أعلى بكثير منها بالنسبة للإناث والتي بلغت 22 ٪. هذا ويتركز معظم القطريين الذكور والإناث في القطاع العام كما تزايدت نسبة القطريين في القطاع الخاص من 7٪ إلى 12٪.

وبناء على اقتراح استراتيجية التنمية الوطنية 2011–2016 بمراجعة وتنقيح نظام الكفالة في قطر، قامت الحكومة بإصدار قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم. كما تبنت وطبقت نظام حماية الأجور الذي من شأنه أن يضمن حصول العمال على أجورهم في مواعيدها المحددة وأن يقلل من الشكاوى العمالية ذات العلاقة. وقد قامت مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع بمبادرة رعاية العمالة الوافدة عام 2010 من خلال إنشاء إطار معايير إلزامية لحماية العمال وتشجيع الممارسات الأخلاقية في المشروعات الإنشائية. وفي بداية عام 2014 بدأت اللجنة العليا للمشاريع والإرث– التي تشرف على خطط دولة قطر لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2022 بإطلاق معايير الرعاية المثلى للعمال، وتشمل دفع الأجور وسكن العمال، والصحة والسلامة المهنية، والرصد الدوري لضمان الالتزام بتنفيذ هذه المعايير.

- **استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة (2011 – 2016):**

بالنسبة إلى التقدم المحرز في تحقيق نتائج القطاع المتعلقة بالتماسك الأسري، فقد حدث انخفاض في نسبة القطريات غير المتزوجات في الفئة العمرية 35–49 بين عامي 2011 و2015. وتشير الإحصاءات المحدثة أيضا إلى انخفاض معدلات الطلاق بين القطريين من 19 حالة طلاق لكل 1000 متزوج في عام 2008، إلى 16حالة لكل 1000 متزوج عام 2015. وهناك انخفاض في عدد حالات العنف الأسري في عام 2015 عما كان عليه الحال في العام الذي قبله، بعد أن أخذت هذه الظاهرة اتجاهاً تصاعدياً في الأعوام السابقة منذ 2008.

وبالنسبة للأحداث الجانحين طرأ ارتفاع في عدد المستفيدين من برامج الإشراف والرعاية وإعادة تأهيل الأحداث الجانحين الذي ترعاه وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية من 247 عام 2011 إلى 571 عام 2015.

لقد حققت دولة قطر تقدماً ملحوظاً في مجال رفاه الطفل مادياً وصحياً وتعليمياً حيث حصل أكثر من 95٪ من الرضع دون سنة واحدة على جميع أنواع اللقاحات الأساسية، وسجل معدل وفيات الرضع في قطر تحسناً كبيراً بمرور الزمن، حيث انخفض من 10 وفيات لكل ألف مولود حي عام 2000 إلى حوالي 4.6 وفيات عام 2015. وتحسنت معدلات الوفيات في الأعمار التي تتراوح من سنة إلى 4 سنوات، حيث انخفضت من 2.3 في عام 2000 إلى 1.3 وفاة عام 2013، وإلى 8.9 عام 2015 للأطفال دون سن الخامسة. وبلغت نسبة التحاق الأطفال القطريين الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة والخامسة برياض الأطفال نحو 95.4 ٪عام 2015.

أما فيما يتعلق بالتقدم المحرز في نتائج تمكين المرأة، فقد تجاوز عدد النساء اللاتي شغلن مناصب قيادية في القطاعين العام والخاص في الفترة 2008–2012 الزيادة المستهدفة والبالغة 30٪. وقد ظلت معدلات

مشاركة المرأة القطرية في قوة العمل مستقرة خلال الأعوام 2012 و2015 عند نسبة 36٪. كما أن هناك تحسناً كبيراً كمياً ونوعياً في البيئة الداعمة لعمل المرأة خلال 2011 و2016.

- **استراتيجية قطاع الرعاية الصحية (2011 – 2016):**

حققت بعض مشروعات الاستراتيجية نجاحات مذهلة، فاقت ما تم تحديده لها من أهداف، ومن هذه الأمثلة؛ مشروع خدمات رعاية الحالات الطارئة والمستعجلة، وسرعة الاستجابة للمكالمات من المرضى المعرضين لأوضاع يحتمل أن تهدد حياتهم. فقد تجاوزت هذه الخدمة أهدافها المحددة قبل ثلاث سنوات من الجدول الزمني المحدد. فعلى سبيل المثال، كانت النسبة 75٪ هي المحددة للاستجابة في غضون 10 دقائق من المكالمات في المناطق الحضرية ولكن وصلت النسبة إلى 84٪. وكانت النسبة 75٪ هي المحددة للاستجابة في غضون 15 دقيقة من المكالمات في المناطق الريفية، ولكنها تجاوزت ذلك لتصل إلى 94٪. ومن الأهداف الأخرى المهمة التي تحققت هي تخفيض عدد العيوب الخلقية لدى المواليد نتيجة زواج الأقارب، وترخيص 100٪ من العاملين في الرعاية الصحية من القطاع الخاص عبر المجلس القطري للتخصصات الصحية. وفيما يتعلق بالأثر النهائي لتلك المشروعات، كان لبرنامج الاستراتيجية الوطنية للصحة أثر كبير في جودة خدمات الرعاية الصحية وتوافرها وتقديمها، مما أنشأ نظام رعاية صحية قويًا ومتكاملًا، من خلال إدخال عوامل تمكين تسمح بالتحسينات والابتكارات مستقبلًا، في مختلف جوانب قطاع الصحة.

- **استراتيجية قطاع التعليم والتدريب (2011–2016):**

وضعت استراتيجية قطاع التعليم والتدريب 29 مشروعاً ليتم تنفيذها خلال السنوات 2011 و2016. وقد كانت تلك المشاريع تهدف إلى تفعيل الأهداف ذات الصلة بالتعليم والتدريب في ركيزة التنمية البشرية لرؤية قطر الوطنية 2030.

وقد سار القطاع نحو تحقيق الأهداف المتوقعة من استراتيجية قطاع التعليم والتدريب بحلول نهاية سنة 2016، حيث تم وضع إطار المؤهلات الوطني القطري، ووضع أنظمة ضمان جودة التعليم العالي بما في ذلك الموافقة على إنشاء مكتب المؤهلات والاعتماد، وتطوير إطار وطني شامل للمناهج الدراسية للمدارس الحكومية يسمح بوضع مناهج دراسية أكثر تواؤماً، ويراعي الفروق الفردية بين الطلبة بشكل أكبر ضمن عمليات التعلم، كما يشمل تضمين كفايات القرن الـ 21 عبر كافة المناهج الدراسية، كما تم تحقيق بعض التقدم في العديد من النواحي المتعلقة بتحسين تحصيل الطلاب وإنجازهم في المواد الأساسية، وقد تم تأسيس مركز التدريب والتطوير التربوي وذلك بغية توسيع وتحسين جودة فرص التطوير المهني المقدمة للمعلمين ومديري المدارس، إضافة إلى افتتاح أول مركز للطفولة المبكرة (مركز بدايات) بتمويل حكومي. كما يظهر التقدم في توفير خدمات للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال افتتاح مركز رؤى في أبريل من سنة 2015، من أجل إجراء تقييمات تعليمية للطلاب، مع توفّر الفرصة للحصول على نهج متكامل، يدعمه تقييم طبي من قبل موظفي مستشفى الرميلة؛ كما تم افتتاح أول روضة أطفال مخصصة للطلاب ذوي احتياجات الدعم التعليمي الإضافي في شهر سبتمبر من سنة 2015.

- **استراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية (2011–2016):**

تم إحراز تقدم في النتائج الاستراتيجية، ففي النتيجة الأولى ارتفع الدخل الحقيقي للأسرة المعيشية لأكثر من الضعف وارتفع عدد القطريين المشاركين في برنامج الأسر المنتجة من 220 أسرة عام 2008 إلى 587 عام 2012. وتشير بيانات وزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية إلى ارتفاع إعانات الضمان الاجتماعي بنسبة 200٪ عام 2014 مقارنة بعام 2013 وارتفاع عدد المنتفعين من الإعانات إلى الضعف بين عام 2007 وعام 2015.

وعلى مستوى النتيجة القطاعية الثانية فقد خطت قطر خطوات كبيرة نحو تعزيز حقوق المجموعات المهمشة والضعيفة وإدماجهم في المجتمع وفي قوة العمل وخاصة في مجالي التوظيف والتعليم. وقد تم احراز تقدم في تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم والوسائل التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم وخاصة في مجالات التعليم والتوظيف.

أما بالنسبة للنتيجة القطاعية الثالثة التي تسعى إلى توسيع قاعدة المشاركة من خلال بناء الشراكات الذكية، فقد تم إكمال خطوات أساسية لتطوير إطار الشراكات مثل إجراء مسح حول المسؤولية الاجتماعية للشركات، وتنظيم عدد من المؤتمرات حول الحماية الاجتماعية.

18. يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن جهود الدولة الطرف في دعم حق تقرير المصير إعمالاً للمادة (2) من الميثاق.

السياسة الخارجية لدولة قطر نابعة من مبادئ وقيم نص عليها دستور البلاد وتستند على أربعة مرتكزات رئيسية تتمثل في تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال تشجيع الحل السلمي للنزاعات الدولية، ودعم حق تقرير المصير للشعوب، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتعاون مع جميع الدول الساعية للسلام.

وقد عملت الدولة من خلال عضويتها في المنظمات الإقليمية والدولية وما زالت تعمل على دعم حق تقرير المصير للشعوب، وعلى سبيل المثال لا الحصر، موقف الدولة الثابت والراسخ والداعم للقضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني في إنشاء دولته المستقلة.

19. يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن تشريعات الدولة الطرف وممارستها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية في حالات الطوارئ، إعمالاً لأحكام المادة (4) من الميثاق.

1. نظم الدستور الدائم لدولة قطر الأحوال الاستثنائية في مواده التالية:

- نصت المادة (69) على: "للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون. وله عند ذلك اتخاذ كل الاجراءات السريعة اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، على أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي أعلنت الاحكام العرفية من

أجلها وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهتها. ويخطر مجلس الشورى بهذا المرسوم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره، وفي حالة تغيب المجلس لأي سبب من الأسباب إخطاره بالمرسوم عند أول، اجتماع له. ويكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محدودة ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة مجلس الشورى".

- نصت المادة (70) على: "يجوز للأمير في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، ويقتضي اتخاذها إصدار قوانين، ولم يكن مجلس الشورى منعقداً، أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون. وتعرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الشورى في أول اجتماع له، وللمجلس في موعد أقصاه أربعين يوماً من تاريخ عرضها عليه وبأغلبية ثلثي أعضائه أن يرفض أياً منها أو أن يطلب تعديلها خلال أجل محدد، ويزول ما لهذه المراسيم من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لها أو انقضاء الأجل المحدد للتعديل دون إجرائه".

كما أنه لا توجد أية تجارب سابقة نظراً لعدم إعلان حالة الطوارئ في الدولة من قبل.

2. نظم القانون رقم (25) لسنة 2015م بشأن الدفاع المدني، في الفصل الثالث منه أحكام الطوارئ وفقاً لمواده التالية:

مادة (20)

في حالة وقوع كارثة عامة أو توافر الظروف التي ترجح وقوعها، يعلن المجلس حالة الطوارئ، كما يعلن انتهاء هذه الحالة عند زوال مقتضياتها.

مادة (21)

عند إعلان حالة الطوارئ، تسري الأحكام الآتية:

- يخضع العاملون المدنيون في الجهة المختصة لقواعد الانضباط والمحاكمة والجزاءات المقررة طبقاً لأحكام القانون المنظم للخدمة العسكرية.
- يُحظر على العاملين بالمرافق العامة والمنشآت الحيوية وقطاعات الخدمات الطبية والمواد الغذائية مغادرة أماكن عملهم دون ترخيص من مسؤول السلامة. ويسري هذا الحظر على أي فئة أخرى من العاملين بالجهات الأخرى، ترى الجهة المختصة ضرورة بقائهم وقيامهم بأعمالهم.
- يجوز لرئيس المجلس وللوزير إصدار قرارات الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تستلزم حالة الطوارئ الاستيلاء عليها مقابل تعويض عادل، وتسري في هذا الشأن أحكام القانون المنظم لنزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة.
- يتم التدخل الفوري في حالات الكوارث للتقليل من الخسائر البشرية والمادية، بالتنسيق مع الجهات الأخرى.
- يكون تأمين احتياجات الدفاع المدني عن طريق الاتفاق المباشر، دون التقيد بأحكام القانون المنظم للمناقصات والمزايدات.
- يجري الإعداد والإشراف على تخزين المواد والتجهيزات اللازمة لاستمرار الحياة وإغاثة المنكوبين.
- تُستخدم الملاجئ الخاصة ويتم تنظيم إيواء السكان بها، بالتعاون مع أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة.
- يجب التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتأمين سلامة المواصلات والاتصالات، وضمان استمرار سير العمل في مرافق الدولة.

- يتم التدخل لمساعدة الجهات المختصة في تهيئة المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الطبية، وغيرها من الأماكن الصالحة لاستقبال المصابين وإسعافهم.
- يجب اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تمليها الضرورة لحماية الأمن وصيانة المرافق.

المادة (22)

تتولى جهة العمل، بناءً على طلب من المجلس، تكليف من تراه مناسباً من موظفيها للاشتراك في أعمال الدفاع المدني.

ويُعتبر كل من يُكلف بالاشتراك في أعمال الدفاع المدني منتدباً من جهة عمله الأصلية، وتستمر هذه الجهة في صرف راتبه وجميع البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى طوال مدة تكليفه.

المادة (23)

تسري على المكلفين بأعمال الدفاع المدني والمتطوعين، في حالة الإصابة أو الوفاة أثناء القيام بأعمال الدفاع المدني أو بسببها، الأحكام المطبقة على العسكريين بالجهة المختصة، أو الأحكام المطبقة في جهات عملهم الأصلية، أيهما أفضل.

الفصل الرابع

مجلس الدفاع المدني

المادة (24)

يُنشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع المدني"، يتولى رسم السياسة العامة للدفاع المدني، ويصدر بتشكيله قرار أميري.

المادة (25)

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يختص المجلس بما يلي:

- اعتماد الخطط والمشاريع اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدفاع المدني ومتابعتها.
- التنسيق بين الوزارات وكافة الجهات لضمان تنفيذ تدابير الدفاع المدني، وتطبيق خطط الاستعداد لمواجهة الكوارث والطوارئ.
- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للإغاثة وإدارتها وتحديد الجهات المختصة لمواجهة الكارثة، ومهمة كل منها.
- تحديد واجبات ومهام كافة الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها، في تأمين المنشآت وحمايتها، وتطبيق الإجراءات الوقائية.
- اعتماد شروط ومواصفات إنشاء الملاجئ العامة والخاصة، التي تضعها الجهة المختصة.
- اقتراح الموازنة السنوية للمجلس.
- أية اختصاصات أخرى يكلفه بها الأمير.

20. يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن التنظيم القانوني لحالات نزع الملكية للمنفعة العامة، وإمكانية التظلم قضائياً من تلك القرارات، ومعلومات إحصائية عن عدد حالات نزع الملكية، ومقدار التعويضات المدفوعة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وفقاً للمادة رقم (2) من القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة فأنه لا يجوز نزع ملكية العقارات أو الاستيلاء عليها مؤقتاً إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يقرر وفقاً لأحكام هذا القانون ويؤدى إلى مستحقيه دفعة واحدة.

ووفقا للمادة رقم (5) من القانون تنشأ لجنتان للتثمين تلحقان بالإدارة، ولجنة أخرى للتظلمات تتبع المدير مباشرة، حيث تتولى لجنتا التثمين، كل في حدود اختصاصها، إعداد قوائم أسعار دورية عامة لأراضي المناطق المختلفة داخل حدود المدن والقرى، وتقدير قيمة التعويضات المستحقة عن نزع ملكية العقارات أو الاستيلاء المؤقت عليها، على أساس قوائم الأسعار المعلنة، وغيرها من الأسس الأخرى التي ينص عليها هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، فيما عدا التظلمات المتعلقة بالملكية والحقوق العينية الأخرى أو الأنصبة فيها، تتولى لجنة التظلمات الفصل في التظلمات التي تحال إليها من الإدارة، والمتعلقة بقيمة التعويضات أو غير ذلك من الموضوعات المنصوص عليها في هذا القانون، واللوائح والقرارات المنفذة له.

وتشكل لجنة التظلمات من خمسة أعضاء وتكون رئاستها لأحد القضاة يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ويراعى في اختيار أعضاء اللجان، أن يكونوا من ذوي الخبرة في الأراضي والتثمين، المشهود لهم بالنزاهة والتجرد والحرص على المصلحة العامة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني، يبين نظام العمل بها وقواعد وإجراءات التثمين والتعويض التي تتبع أمام لجنتي التثمين، وقواعد وإجراءات التظلم التي تتبع أمام لجنة التظلمات.

- قرار نزع الملكية:

ويصدر قرار نزع الملكية من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعلن بلوحة الإعلانات في الإدارة وعلى باب البلدية التي يقع في دائرتها العقار المنزوعة ملكيته أو أقرب بلدية إليه، إذا لم يكن داخلاً في نطاق إحدى البلديات، كما ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ويعتبر نشر القرار في الجريدة الرسمية بمثابة دعوة لأصحاب الشأن للتقدم إلى الإدارة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ نشره لإثبات حقوقهم في العقار.

ولا يجوز استصدار قرار نزع الملكية إلا في حدود الميزانية السنوية أو الاعتمادات الإضافية المخصصة لهذا الغرض.

- امكانية التظلم:

للملاك وأصحاب الحقوق العينية الأخرى، التظلم إلى الإدارة مما ورد بكشوف وخرائط التقدير، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض، وإلا كان التظلم غير مقبول.

وتحال التظلمات التي تتضمن منازعة في حق ملكية، أو في الحقوق العينية الأخرى، أو في الأنصبة، إلى لجنة التسجيل العقاري؛ للبت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1964 بنظام التسجيل

العقاري ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (12) لسنة 1966. كما تحال التظلمات التي تتضمن منازعة في قيمة التعويض إلى لجنة التظلمات.

وتقدم صحيفة التظلم إلى الإدارة، مبيناً بها اسم المتظلم، ومحل إقامته أو مقر عمله، ومرفقاً بها المستندات المؤيدة لها.

وتقوم الإدارة المذكورة بتسجيل جميع البيانات الخاصة بالتظلمات، وخاصة رقم وتاريخ التظلم ومرفقاته، وكل ما يتم فيه أولاً بأول. ويتسلم المتظلم إيصالاً يدون فيه رقم التظلم وتاريخه ومرفقاته.

وتعتبر الإعلانات والإخطارات، التي تتم على أي من محل الإقامة أو مقر العمل الموضحين في التظلم، صحيحة قانوناً، ومنتجة لجميع آثارها، ولو لم يتسلمها المتظلم أو رفض استلامها.

21. تستفسر اللجنة فيما إذا كانت النظم واللوائح في الدولة تضمن لكل شخص الحق في حرية تكوين النقابات والانضمام لها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه، ومدى كفالة الحق في الإضراب، إعمالا لأحكام المادة (35) من الميثاق.

نظم قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004، في الفصل الثاني عشر منه التنظيمات العمالية وفقاً لمواده التالية:

مادة (116)

للعمال الذين يعلمون في منشأة لا يقل عدد العمال القطريين فيها عن مائة عامل الحق في تكوين لجنة من بينهم تسمى " اللجنة العمالية". ولا يجوز تكوين أكثر من لجنة واحدة في المنشأة.

وللجان العمالية في المنشآت التي تعمل في مهنة أو صناعة واحدة أو مهن أو صناعات متماثلة أو مترابطة ببعضها، الحق في تكوين لجنة عامة من بينها تسمى "اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة"

وتكون اللجان العامة لعمال المهن والصناعات المختلفة فيما بينها اتحاداً عاماً يسمى "الاتحاد العام لعمال قطر"

وتكون العضوية في اللجنتين المشار إليهما والاتحاد العام لعمال قطر مقصورة على القطريين، ويحدد الوزير شروط وإجراءات تكوين التنظيمات العمالية المشار إليها والعضوية فيها ونظام عملها، والمهن أو الصناعات المتماثلة والمترابطة ببعضها.

مادة (117)

يكون لكل من التنظيمات العمالية الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (118)

تتولى التنظيمات العمالية رعاية مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وتمثيلهم في جميع المسائل المتعلقة بشؤون العمل.

مادة (120)

يجوز للعمال الإضراب عن العمل إذا تعذر الحل الودي بينهم وبين صاحب العمل وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- موافقة ثلاثة أرباع اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة.

- منح صاحب العمل مهلة لا تقل عن أسبوعين قبل الشروع في الإضراب وموافقة الوزارة على ذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بزمان ومكان الإضراب.
- عدم المساس بأموال الدولة أو ممتلكات الأفراد أو أمنهم وسلامتهم.
- عدم جواز الإضراب في المرافق الحيوية وهي البترول والغاز والصناعات المرتبطة بهما، والكهرباء والماء، والموانئ والمطارات والمواصلات والمستشفيات.
- عدم اللجوء إلى الإضراب إلا بعد تعذر الحل بين العمال وصاحب العمل بالتوفيق أو التحكيم، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (121)

تضع التنظيمات العمالية أنظمتها الأساسية وفقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير والتي يجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

- شروط العضوية وحالات انتهائها.
- قواعد وإجراءات الترشيح والانتخاب.
- مصادر تمويل التنظيم ومقدار الاشتراكات التي تستوفى من الأعضاء.
- أوجه التصرف في أموالها والرقابة على التصرفات المالية والسجلات التي يجب مسكها لهذا الغرض.
- قواعد وإجراءات حلها والتصرف في أموالها.

مادة (122)

يحظر على صاحب العمل إرغام العامل على الانضمام أو عدم الانضمام إلى أي من التنظيمات العمالية أو الامتناع عن تنفيذ أي من قراراتها.

مادة (123)

يجوز للاتحاد العام لعمال قطر بعد موافقة الوزارة الانضمام إلى أي منظمات عربية أو دولية تعمل في مجال التنظيمات العمالية.

22. تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد، ومكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي، ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة، إعمالاً لأحكام المادة (39) الفقرة2/هـ،و،ز) من الميثاق.

1. أطلقت دولة قطر برنامج قطر الوطني للأمن الغذائي، وهي مبادرة شاملة تهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من الأغذية بنسبة 40٪ بحلول عام 2030، ويعتزم البرنامج مضاعفة عدد المزارع في دولة قطر، ويركز على الاستثمار في الطاقة المتجددة وتحلية المياه وإدارة المياه والإنتاج الزراعي ومعالجة الأغذية وإدارتها لتعزيز المنتجات المحلية، ومن بين المشاريع الرئيسية التي ستعزز الإمدادات الغذائية المحلية، مصنع تجهيز اللحوم تصل قيمته إلى 55 مليون دولار، ومركز بحوث مائية قيد التطوير بقيمة 63.2 مليون دولار، ومجمع مزارع دواجن بقيمة 206 مليون دولا.

و بالإضافة إلى تعزيز الإنتاج المحلي تستثمر دولة قطر في الأراضي الزراعية في الخارج، كما أطلقت عدة مبادرات دولياً في هذا المجال منها مبادرة التحالف العالمي للأراضي الجافة، واستضافت مؤتمر المناخ العالمي للوصول لعدة اتفاقيات تساهم في خفض الانبعاثات والحفاظ على البيئة من أجل توفير الغذاء، كما تشجع الدولة المؤسسات الأكاديمية والمختبرات العلمية على أهمية الاستثمار في مجالات البحث العلمي والتطوير والابتكار كأداة استراتيجية من شأنها توفير طرق زراعية عالية الفعالية ومنتجات زراعية عالية الإنتاج وأخرى مهجنة ذات مقاومة كبيرة للأمراض والحشرات. ووفقاً لدراسة قامت بها مؤسسة ألبن كابيتال البحثية حول صناعة الأغذية، وضع التقرير دولة قطر في المرتبة الأولى خليجياً من حيث تحمل التكاليف الغذائية وتوافرها ونوعيتها وسلامتها، وفي المرتبة ال 20 عالمياً من بين 113 دولة خضعت للتحليل في مؤشر الأمن الغذائي العالمي.

2. وضعت دولة قطر خطة استراتيجية للمحافظة على البيئة القطرية وحمايتها، أهمها سن العديد من القوانين والتشريعات التي تساهم في المحافظة على البيئة القطرية بكافة مكوناتها. كما وضعت وزارة البلدية والبيئة خططا وبرامج ترمي إلى تعزيز عوامل ومقومات التنمية النباتية وزيادة نصيب الرقعة الخضراء بالدولة، بما يساهم في انخفاض كميات المواد الضارة الناتجة عن عمليات الإنتاج وتقلص تلوث الهواء، وانحسار كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تصب في النهاية لحماية البيئة ككل، كما تسعى ضمن خطتها الاستراتيجية وتحقيقا لرؤيتها ورسالتها وأهدافها تجاه بيئة قطر، إلى تبني العديد من المشاريع والبرامج البيئية لحماية البيئة وتنمية مواردها الطبيعية الحية وغير الحية وضمان السلامة البيئية، وقد قامت بإنشاء العديد من المحميات الطبيعية للمحافظة على أنواع من النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى مشاريع الاستزراع السمكي، وإنشاء العديد من المحميات الزراعية لتشجيع المنتج الزراعي المحلي، بجانب إصدار قوانين تعنى بتنظيم صيد الحيوانات

والطيور والزواحف البرية، وحماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية ومنع صيد الأسماك في أوقات التكاثر لحماية المخزون السمكي. و على المستوى المحلي والإقليمي والدولي فإن دولة قطر تتعاون مع المنظمات العالمية المختصة ومع دول مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية لرفع الرؤى القطرية في الاتفاقيات الدولية، حيث كان آخرها توقيع دولة قطر لمعاهدة باريس للتغير المناخي.

3. إنشاء دولة قطر محطات رئيسية خاصة باستقبال مياه الصرف الصحي ومعالجتها، والتي تم تصميمها لتصل القدرة الاستيعابية لها إلى 245 ألف متر مكعب في اليوم، ومن المتوقع أن تخدم أكثر من 900 ألف نسمة بحلول عام 2020.

4. إطلاق دولة قطر في عام 2016 أول محطة لتحلية المياه تعمل بالطاقة المتجددة، والتي أنشئت بالتعاون مع مملكة السويد، وهي عملية تحلية المياه بالتناضح العكسي بالطاقة المتجددة وذلك لتأمين المياه العذبة والمحلّاة بأقل مستويات استهلاك الطاقة.

5. قامت وزارة الصحة في الفترة الأخيرة بإصدار بعض التشريعات التي تتعلق بالأمور الواردة في البند (22) وتتضمن التشريعات التالية:

- قانون رقم (10) لسنة 2016 بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته.
- قانون رقم (1) لسنة 2006 المعدل للقانون رقم (9) لسنة 1986، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- قرار وزير الصحة العامة رقم (57) لسنة 1996، بتعديل الحد الأعلى لكمية القطران والنيكوتين في السيجارة الواحدة.

- قرار وزير الصحة العامة رقم (22) لسنة 2015، بتعديل الجداول الملحقة بكل من القانون رقم (9) لسنة 1987، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- القانون رقم (19) لسنة 1993، بشأن تداول المواد ذات التأثير النفسي.

6. أنجزت دولة قطر المرحلة الخامسة والأخيرة من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات لدولة قطر2010-2015؛ إذ تعد الاستراتيجية متكاملة الجوانب في مكافحة المخدرات؛ فقد استفادت من المبادئ والمفاهيم التي تضمنتها الاستراتيجيات العربية والدولية إلا أنها تتميز بتكامل عناصرها ووضوح أهدافها ومرونة خطتها وبرامجها، بالإضافة إلى رؤيتها المتمثلة في تفعيل دور كل مؤسسات الدولة والهيئات الأهلية والشبابية في تحمل مسؤوليتها في تكامل وتنسيق مع اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات والمنشأة بموجب القرار الصادر من مجلس الوزراء الموقر رقم (1) لسنة 1999م المعدل بالقرار رقم (12) لسنة 2001م، من أجل حماية الأسرة والمجتمع من المخدرات.